★★★★★★★★★★★

العدالة الجنائية الدولية وسؤال الفعالية

La justice pénale internationale et la question de l'efficacité

★★★★★★★★★★★

المدير المسؤول:

✍ د. حكيم التوزاني (أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية)

رئيس التحرير:

✍ د. عبد الحميد اليعقوبي (أستاذ القانون الخاص)

★★★★★★★★★★★

تنسيق العدد:

✍ د. حكيم التوزاني (أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية)

✍ د. محمد بن التاجر (أستاذ القانون الخاص)

★★★★★★★★★★★

العدد الأول: 2024

تخلي هيئة تحرير والنشر مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعبر الآراء الواردة في هذا المؤلف بالضرورة عن رأي إدارة التحرير والنشر
لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر
جميع الحقوق محفوظة للمجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات©

معلومات عن المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات

✍ المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات

✍ مدير المجلة: د. حكيم غزواني

(أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية- جامعة ابن زهر بأكادير- المملكة المغربية الشريفة)

✍ رئيس التحرير: د. عبد الحميد البعقوبي

(أستاذ القانون الخاص- جامعة ابن زهر بأكادير- المملكة المغربية الشريفة)

✍ تنسيق العدد: د. حكيم غزواني / د. محمد بن الناجر

✍ العدد الأول: 2024

✍ الحقوق: © جميع الحقوق محفوظة للمجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات

✍ الإيداع القانوني:(2024PE0029 (dépôt légal

✍ International Standard Serial Number:3009-5530 (ISSN)

✍ ملف الصحافة رقم: 2024/106 ص.

✍ البريد الالكتروني:rigcrc@gmail.com

✍ موقع المجلة الالكتروني: www.rigcrc.com

✍ رقم هاتف المدير المسؤول: 677977793 212+

✍ مطبعة:SO-ME-PRINT/ أكادير-المغرب

✍ الهاتف / الفاكس: 05.28.22.79.88

✍ المحمول: 06.74.80.68.58

✍ العنوان: قرب كلية العلوم، حي الداخلة، أكادير، المملكة المغربية

✍ الناشر: مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية

(المضيق- المملكة المغربية)

اللجنة العلمية:

أساتذة القانون الدولي العام، والعلاقات الدولية، والقانون الدستوري والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية

ت	الاسم	المؤسسة	ت	الاسم	المؤسسة
1	د. رحيم الطوم	(جامعة ابن زهر بأكادير)	21	د. زكرياء أقنوش	(جامعة المولى اسماعيل بمكناس)
2	د. عبد القادر لشقر	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)	22	د. إبراهيم الزيتوني	(جامعة ابن زهر بأكادير)
3	د. فؤاد أعلوان	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)	23	د. عبد الهادي الحرفاوي	(جامعة ابن زهر بأكادير)
4	د. محمد الكيحل	(جامعة محمد الخامس الرباط)	24	د. بدر زاهر الأزرق	(جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء)
5	د. أحمد بودراع	(جامعة محمد الخامس الرباط)	25	د. وديع الهامل	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)
6	د. محمد المكليف	(جامعة محمد الخامس الرباط)	26	دة. زهرة الهياض	(جامعة محمد الخامس الرباط)
7	د. رضا فلاح	(جامعة ابن زهر بأكادير)	27	د. عبد العزيز دحماني	(جامعة محمد الخامس الرباط)
8	د. المصطفى منار	(جامعة محمد الخامس الرباط)	28	د. حسن رحيمي	(جامعة ابن زهر بأكادير)
9	د. محمد بنطلحة الدكالي	(جامعة القاضي عياض بمراكش)	29	د. محمد بن التاجر	(جامعة ابن زهر بأكادير)
10	د. نور الدين السوسي	(جامعة ابن زهر بأكادير)	30	د. عبد الرحيم خالص	(جامعة ابن زهر بأكادير)
11	د. الحسين شكراني	(جامعة القاضي عياض بمراكش)	31	د. أبو بكر شنيبة	(جامعة ابن زهر بأكادير)
12	د. جمال كدوري	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)	32	د. عبد المولى موسعيد	(جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء)
13	دة. وفاء الفيلالي	(جامعة محمد الخامس الرباط)	33	دة. نادية جامع	(جامعة ابن طفيل بالقنيطرة)
14	د. محمد همام	(جامعة ابن زهر بأكادير)	34	د. محمد الغواطي	(جامعة محمد الخامس الرباط)
15	د. حكيم التوزاني	(جامعة ابن زهر بأكادير)	35	د. الحسن تراوري	مدرسة العليا سبيل النور
16	د. عبد الكريم الحبيكي	(جامعة ابن زهر بأكادير)	36	دة. إكرام عدناني	(جامعة ابن زهر بأكادير)
17	د. عبد الحكيم أبو اللوز	(جامعة ابن زهر بأكادير)	37	د. رشيد كديرة	(جامعة ابن زهر بأكادير)
18	د. جواد الرباع	(جامعة ابن زهر بأكادير)	38	د. خالد يايموت	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)
19	د. يوسف عنتار	(جامعة محمد الأول بوجدة)	39	د. عبد المجيد بوكير	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)
20	د. محمد بويوتش	(جامعة محمد الأول بوجدة)	40	د. عبد الحميد اليعقوبي	(جامعة ابن زهر بأكادير)

✍ هيئة التحرير:

ر.ث	الاسم		الصفة
1)	د. حكيم الثوزاني	:	باحث في القانون العام والعلوم السياسية
2)	د. عبد الحميد البعقوبي	:	رئيس مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية
3)	د. محمد بن الناجر	:	أستاذ القانون الخاص بجامعة ابن زهر بأكادير
4)	د. منير أوخليفا	:	عضو مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية
5)	د. عبد الهادي الحرفاوي	:	أستاذ القانون الخاص بجامعة ابن زهر بأكادير
6)	د. أبو بكر شيبة	:	عضو مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية

التعريف بالمجلة

"المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات" : مجلة محكّمة نصف سنوية ذات الولوج المفتوح، متخصصة دولية ومرخصة تصدر عن مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية. وتهتم المجلة بنشر الأبحاث القانونية والسياسية والفقهية والقضائية والاجتماعية الأصيلة والقيمة التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث توافر عنصر الأصالة والإبداع، ووضوح الهدف والمنهج، ودقة التوثيق، التي من شأنها أن تعطي اقتراحات لتخفيف الصراعات وتسوية النزاعات وإدارة الأزمات العابرة للحدود.

تهدف المجلة إلى نشر المعرفة والوعي في القضايا القانونية والسياسية والفقهية والقضائية والاجتماعية الدولية بشتى فروعها وتخصصاتها المتنوعة عربيا ودوليا. وهي مجلة مستقلة عن التيارات الدينية والحزبية والسياسية ولا تهدف إلى تحقيق الربح. تصدر بصيغتيها الالكترونية والورقية.

الأهداف والنطاق

تتطلع المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات إلى تحقيق معايير النشر العلمي وتحقيق الذيوع والانتشار. تهدف هذه المجلة لأن تكون مجلة متميزة ورائدة تخدمة كل من يهتم بالعلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية من باحثين أو قانونيين أو اعضاء الهيئات التدريسية؛ بتقديم كل ما هو جديد ورائد في هذه المجالات. كما تهدف المجلة بأن تكون بوابة قانونية في متناول كل باحث قانوني بدون قيد أو شرط؛ ذلك أنها مجلة قانونية متاحة للجميع للاطلاع والمشاركة الفكرية بكل أنواعها حيث أنها تتبع سياسة الوصول الحر المفتوح.

كما وتهدف المجلة لأن تكون متميزة بالمادة العلمية التي تقدمها ملتزمين أن تكون جميع الأبحاث العلمية والتقارير البحثية أو تقارير المؤتمرات والندوات المنشورة فيها تتسم بالأصالة والعمق والحداثة واتباع القواعد العلمية الدقيقة للبحث العلمي والتزام اخلاقيات البحث.

الرسالة

تسعى المجلة لتحقيق ما يلي:

- لا تهدف إلى الربح، وإنما لنشر المعرفة وتقاسم الخبرات الأكاديمية.
- تشجيع نشر الأعمال العلمية بجميع صورها : الأبحاث والدراسات والكتب والرسائل والأطروحات الجامعية. وأشغال المؤتمرات والندوات ...
- تشجيع البحث القانوني والمساهمة الجادة في إثراء الفكر القانوني من خلال نشر القواعد القانونية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية.
- الانفتاح على المجالات البينية والاستراتيجية.
- تهدف إلى نشر البحوث العلمية الأصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية.
- إبراز جهود الباحثين من خلال نشر الإنتاج العلمي الخاص في مجال القانون والعلاقات الدولية وحقوق الإنسان. وعلم الاجتماع والاقتصاد.
- توثيق الروابط الفكرية ونشر الثقافة العلمية بين الباحثين لتحقيق التواصل العلمي المستمر.
- الارتقاء بمستوى البحث العلمي بالمؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث المختلفة وتطويره باستخدام الأساليب والوسائل العلمية.
- العمل على حفظ حقوق الملكية الفكرية لنتاج الباحثين في مجالات أشتغال المجلة.

أخلاقيات النشر

تتبنى **المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات** المعايير الدولية الخاصة بالمؤلفين الصادرة عن لجنة أخلاقيات النشر ***COPE*** فيما يتعلق بتصميم وإدارة عملية تحكيم ونشر المجلة والتعامل مع القضايا الأخرى ذات الصلة.

مسؤولية الباحث:

- الالتزام بمبادئ ومعايير أخلاقيات البحث والنشر.
- تقديم أبحاث أصلية خالصة وتوفير قائمة بالمراجع التي تمّ الرُّجوع إليها في البحث.
- الالتزام بكتابة البحث وفقًا لقواعد المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات.
- عدم تقديم عمل نُشِر مسبقًا في مجلّات أخرى. إلا في حالة إجراء تعديلات جوهرية داخل البحث أو في العنوان، كما يجب عليه عدم تقديم عمله إلى أكثر من مجلّةٍ في وقتٍ واحدٍ؛ إذ يُعدُّ ذلك منافيًا لأخلاقيّات النّشر العالمية.
- يمكن نشرُ بحثه في المجلّات الأخرى بعد تلقّي الرّفض الرّسميّ منَ المجلّة أو في حال موافقة المجلّة رسميًّا على طلب سَحْبِ البحث المقدّم.
- أن يذكر إسهام الآخرين في البحث بشكل صحيح وترتيب أسماء الباحثين حسب ما جاء بالبحث على أن تكون الأسماء مذكورة بالتسلسل حسب الإسهام العلمي لكلّ منهم في البحث.
- الالتزام بقواعد الاقتباس والتوثيق وأخلاقيّات النّشر.
- ضمان أصالة أبحاثه واستيفائها للمعايير المِهْنيّة لأخلاقيات البحث.
- الابتعاد عن جميع أنواع السلوك غير الأخلاقي مثل الانتحال والافتعال والتزوير.
- إذا اكتشف خطأً فادحًا في بحثه المنشور يجب عليه إبلاغ هيئة التحرير بالمجلة بحذف الخطأ أو تصويبه.
- مراجعة بحثه وفقًا لمقترحات المحكمين، وفي حال عدم موافقة الباحث على الأخذ بالتعديلات المقترحة؛ يجب عليه تقديم تبريرٍ منطقيٍّ بذلك، وفي حالة عدم تقديم أسباب مقنعة تحتفظ المجلة بالحق في رفض النشر.

مسؤولية المحكم:

تُعدُّ عمليّة تحكيم الأبحاث العلمية مرحلةً أساسية من مراحل النّشر العلميّ، لذا يجب على المحكم:

- الالتزام بمعايير لجنة أخلاقيات النشر العالمية للمحكمين عند تحكيم البحوث.
- إعلام مدير التحرير حال عدم استعداده لتحكيم البحث المقدم وينسحب من عملية التحكيم.
- النّأيُ بنفسه عنِ المصالح الشّخصيّة؛ كأن يستخدم معلومات حصل عليها من البحث الذي تم تحكيمه لمصلحته الشخصية.
- ألا يقبل المحكم بتحكيم البحوث التي يكون فيها تضارب مصالح نتيجة لعلاقات تنافسية أو غيرها مع المؤلف.
- التأكد من خُلوّ الأبحاث منَ الانتحال أوِ السّرقة الأدبيّة كما يجب على المحكم أن يعلم رئيس التحرير بأي تشابه بين البحث الذي تم تحكيمه وأي أعمال أخرى منشورة يعرفها .
- الالتزام بمعايير السريّة المتعلقة بعملية التحكيم فيجب عليه معاملة الأبحاث التي تسلمها للتحكيم كوثائق سرية. ويجب عليه عدم الكشف عنها أو مناقشتها مع الآخرين باستثناء ما يأذن به مدير المجلة أورئيس التحرير.
- تحرّي الموضوعيّة في الأحكام والنّتائج الصّادرة عن عمليّة التّحكيم.
- التعبير عن رأيه بنزاهة ووضوح مع ذكر الحجج الداعمة.
- الالتزام بالوقت المخصّص لعمليّة التّحكيم.

وعليه، يتم تحليل وتقييم الأوراق العلمية على اعتبار كل حالة على حدة مع مراعاة مناسبة وجودة وأصالة الورقة المقدمة. وبشكل عام، يمكن تقييم ما يلي في عملية التحكيم:

- بنية الورقة العلمية المقدمة ومدى ملاءمتها لإرشادات النشر.
- الغرض والهدف من الورقة العلمية.
- طريقة استخدام الانتقالات بين الفقرات في الورقة العلمية.
- المقدمة والخاتمة.
- المراجع المقدمة لدعم المحتوى.
- القواعد النحوية وعلامات الترقيم والإملاء.

- السرقة الأدبية.
- ملاءمة الورقة العلمية لحاجة المجتمع العلمي.
- يقرر المحكمون قبول أو رفض ورقة علمية، ويُعتبرون عنصرا رئيسيا في عملية تحكيم الأقران. ويُطلب من جميع المحكمين لدى المجلة تحكيم الأوراق المرسلة إليهم بشكل مفصل وإبداء تعليقاتهم بحيادية، وهو ما من شأنه أن يرفع من جودة المجلة.

- مسئولية هيئة التحرير

- يتولّى مدير تحرير المجلة بالتعاون مع هيئة التحرير مسئولية اختيار المحكّمين المناسبين وَفْقا لموضوع البحث واختصاص المحكّم بسرّية تامة.
- يتحمل مدير التحرير مسؤولية التصرف النهائي في جميع عمليات التقديم للنشر.
- يستند قرار النشر أو عدم النشر على تقارير المحكّمين وملاحظاتهم والقيمة العلمية للبحث وأصالته وصلته بمجال تخصص المجلة.

ويجب على المحررين:

- التأكد من الحفاظ على سرّية عمليّة التّحكيم والمعلومات الواردة من المحكمين.
- التأكد من أن الأبحاث المقدمة للتحكيم تتفق مع أخلاقيات النشر العلمي ومبادئه.
- عدم التمييز ضد المؤلفين على أساس الجنس، الأصل، الاعتقاد الديني، المواطنة أو الانتماء السياسي للمؤلف.
- معالجة شكاوى المؤلفين والاحتفاظ بأية مستندات ذات صلة بالشكاوى.
- التأكد من مراجعة الأبحاث بطريقة سرية.

قرار و حقوق النشر

-تؤول حقوق النشر للمجلة.

-البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، بل تمثل رأي الباحث نفسه، ولا تتحمل إدارة المجلة أي مسؤولية قانونية ترد على هذه البحوث.

-المجلة لها القرار في نشر المقال أو عدم نشره مع التعليل لصاحب المقال.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 1

المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي المخالفات عن الحرب السيبرانية 3

دة. زهرة الهياض

موقع العدالة الجنائية الدولية في المنهج التكاملي لتسوية النزاعات المسلحة الداخلية 46

د. خالد الوردي

تكريس مبدأ استقلال القضاء الدولي الجنائي في ظل نظام روما الأساسي 115

دة. عائشة عبد الحميد

تأثير تمويل المحكمة الجنائية الدولية على فعالية العدالة الجنائية الدولية 129

هشام الميموني

أزمة العدالة الجنائية الدولية: دراسة قانونية وسياسية 153

د. محمد حومالك

فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الضحايا بعد ربع قرن من اعتماد نظام روما الأساسي 182

دة. مريم أكري

مسار العدالة في تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في شأن الجرائم الإسرائيلية في فلسطين 221

د. هشام بولنوار

القضاء الجنائي الدولي وحماية الأقليات: أية فاعلية؟ 256

د. فؤاد أعلوان

د. عبد الحكيم أشفاي

قراءة استقصائية لمدى فاعلية العدالة الدولية في ظل الواقع الدولي المعاصر 278

د. هاشم علوي عبدالله مقيبل

✍ **علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية: مقاربة على ضوء مفهوم "الفوضى" في نظريات العلاقات الدولية** **303**

د. حمدي أتراس

✍ **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال آليات تحريك الدعوى ضد الجرائم الدولية بين جدلية الاستقلالية والتبعية** **332**

د. المصطفى بوكرين

✍ **إشكالية تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية** **365**

سمير الشمالي (تحت إشراف الأستاذة زهرة الهياض)

✍ *LA COOPERATION ENTRE LES ÉTATS MEMBRES COMME FACTEUR CLE POUR L'EFFICACITE DE LA JUSTICE PENALE INTERNATIONALE* *387*

KHADIJA BENCHHIBA

JAMAL MOHAMMED

المصطفى بوكرين، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال آليات تحريك الدعوى ضمن الجرائم الدولية بين جدلية الاستقلالية والتبعية"، المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات، المملكة المغربية، العدد الأول، 2024، (ص.332 ← ص.364)

علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال آليات تحريك الدعوى ضد الجرائم الدولية بين جدلية الاستقلالية والتبعية

د. المصطفى بوكرين

دكتور في القانون العام والعلوم والسياسية جامعة محمد الخامس – الرباط المملكة المغربية

الملخص:

توجت مساعي المنتظم الدولي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لإقامة عدالة جنائية دولية دائمة تضمن حماية الحقوق والحريات، وعدم الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية المرتكبة ضد الإنسانية. واعتبر المشروع انجاز عظيم للقانون الدولي، كونه أول مؤسسة قضائية دولية دائمة تعترف بالمسؤولية الفردية لعدد من الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ومع ذلك فإن مصداقية قراراتها يجب أن تنبع من استقلاليتها عن باقي أجهزة الأمم المتحدة.

في هذا الصدد، فإن العلاقة بين الجهازين ظلت محط جدل فقهي بين تعاون إيجابي وآخر سلبي. إلا أن الممارسة العملية لمحكمة العدل الدولية بهدف تحقيق مسعى العدالة، اعترضته مجموعة من الصعوبات والعراقيل القانونية والوظيفية المرتبطة إما بمقتضيات نظام روما الأساسي "كتشريع تنظيمي للقضاء الجنائي الدولي"، أو بالصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن في تفاعلها مع المحكمة الجنائية الدولية، وبالضغوطات السياسية التي يمارسها الأعضاء الدائمين.

Résumé:

Les efforts de l'organisation internationale ont abouti à la création de la Cour pénale internationale, pour établir une justice pénale internationale permanente garantissant la protection des droits et libertés et la lutte contre l'impunité pour les crimes internationaux commis contre l'humanité.

Le projet a été considéré comme une grande réussite pour le droit international car il s'agit de la première institution judiciaire internationale permanente à reconnaître la responsabilité individuelle pour un certain nombre de crimes internationaux qui menacent la paix et la sécurité internationales.

Cependant, la crédibilité de ses décisions doit provenir de son indépendance vis-à-vis du reste des organes des Nations Unies.

À cet égard, la relation entre les deux organismes est restée l'objet d'une controverse jurisprudentielle entre coopération positive et négative. Cependant, la pratique de la Cour internationale de Justice, dans le but de réaliser la quête de justice, a été entravée par un ensemble de difficultés et d'obstacles juridiques et fonctionnels liés soit aux exigences du Statut de Rome en tant que « législation réglementaire pour la justice pénale internationale », ou aux larges pouvoirs accordés au Conseil de sécurité dans son interaction avec la Cour pénale internationale, et aux pressions politiques exercées par ses membres.

مقدمة

ظهرت فكرة قضاء دولي جنائي لمحاكمة بعض مرتكبي الحروب التاريخية منذ قدم الزمان، كما ظهرت بعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية جنيف عام 1864، وطالبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المجتمع الدولي أنداك بإنشاء الهيئة القضائية الدولية التي تتولى المحكمة عملها، كما دعت العديد من الدول لإعداد القانون الجزائي المتضمن للجرائم المنصوص عليها في اتفاقية جنيف، وتمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التحقيق في ساحة الحرب بطلب من الدول المتنازعة، واستمرت جهود المجتمع الدولي على هذا المنوال للمطالبة بإقرار قضاء جنائي دولي إلى حدود الحرب العالمية الأولى .

بعد انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الأولى على ألمانيا واتهامها بانتهاك مبادئ وقيم حقوق الانسان، تم عقد مؤتمر فرساي سنة 1919، تمخض عنه إبرام معاهدة في هذا الشأن لتحديد مسؤولية الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب وإحداث محكمة خاصة تتكون من خمسة قضاة يعينون من الدول الخمس الكبرى لمحاكمة كل من قيصر ألمانيا وضباط الجيش الألماني، مع كفالة الضمانات الأساسية لحق الدفاع. إلا أن نصوص المعاهدة لم يتم تفعيلها أنداك، إلا بشكل نسبي نتيجة لجوء قيصر ألمانيا إلى هولندا التي حمته ولم تسلمه إلى الحلفاء لغياب قواعد دولية جنائية لذلك[1]. ونظرا لتأثير مصالح الدول السياسية على وقائع المحاكمة. إلا أن ذلك لم يمنع المجتمع الدولي من مواصلة مساعيه لإحداث محكمة جنائية دولية توج بصدور قرار عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1946 أقر مبادئ نورمبرج،[2] غايته تقنين قواعد المسؤولية الجنائية الدولية، للنظر في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإنشاء محكمة عسكرية دولية للمحور الأوروبي يتكون نظامها من 30 مادة، وتتشكل أجهزتها من هيئة المحكمة وهيئة الادعاء والتحقيق والهيئة الإدارية. [3]

وعليه، فقد أدرك المجتمع الدولي أن الحلول العسكرية والسياسية لا تكفي وحدها لضمان الأمن والسلم الدوليين، ولحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، بل يتطلب الأمر إقرار جزاءات عقابية على كل من ينتهك قواعد القانون الدولي ويرتكب جرائم الحرب ضد الإنسانية، وقد تم إحداث محاكم دولية مؤقتة عدة مرات بموجب قرارات صادرة

[1] إبراهيم طنطاوي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2004، ص 9.

[2] أقرت محكمة نورنبرج بعض المبادئ المهمة للتأسيس لنظام جنائي دولي من خلال الإقرار بالمسؤولية الجنائية للأفراد على الصعيد الدولي عن الأفعال التي تشكل جرائم من منظور القانون الدولي، والتأكيد على سمو القانون الدولي في هذه الأفعال عن القوانين الداخلية، وعدم إخلاء مسؤولية رؤساء الدول عن تلك الأفعال.

[3] هيكل امجد: المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2009، ص105.

عن مجلس الأمن لسد الفراغ الناشئ عن عدم وجود جهاز قضائي دولي لمحاكمة بعض مرتكبي الجرائم الدولية في النزاعات التي وقعت بعد الحرب العالمية الثانية، نتيجة انتهاك القانون الدولي، مثل "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا"[1] و"المحكمة الجنائية الدولية لرواندا"[2] وغيرها...

وقد كللت جهود المجتمع الدولي بعد مسار طويل من المفاوضات الدولية، بإقرار نظام روما الخاص بإحداث المحكمة الجنائية الدولية كنظام قضائي دولي مستقل لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية في حق الإنسانية مهما كانت المسؤولية التي يتقلدونها داخل دولهم. وقد ساهم تبني هذا النظام في تطور القواعد الجنائية للقانون الدولي من خلال الاعتراف للمحكمة المذكورة باختصاصات موضوعية وأخرى شكلية، كما شكل النظام خطوة مهمة للمجتمع الدولي للتفكير في إقامة عدالة جنائية دولية لضمانة حماية الحريات وحقوق الانسان.

ولاطلاع المحكمة المذكورة بالأدوار التي أسست من أجلها على أحسن وجه، منح نظام روما لمجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة سلطة الإحالة التي تطرح مجموعة من الإشكالات والصعوبات على مستوى تكييف القضايا ودراستها، نظرا لاختلاف طبيعة عمل الهيئتين، بين السياسي والقضائي، وتساءل معيار استقلالية المحكمة عن أجهزة المنظمة الأممية.

الإشكالية

[1] أحدث المحكمة بقرار مجلس الأمن الدولي الأمن رقم 827 بتاريخ 25 مايو 1993 لمحاكمة مرتكبي الأعمال الوحشية في يوغوسلافيا

[2] أحدثت المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ 18 فبراير 1994 لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة العرقية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا.

وعليه سنحاول دراسة آليات ممارسة المحكمة الجنائية للاختصاص القضائي الدولي، وتقييم علاقتها بمجلس الأمن الدولي، من خلال معالجة الإشكالية التالية:

كيف يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الاضطلاع باختصاصاتها المحددة في نظام روما الأساسي، بنوع من الاستقلالية والفعالية في ظل السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي؟

فرضيات الدراسة:

إن وضع الموضوع في سياقه المعرفي العام، واستخلاص بعض النتائج العلمية، يسوقنا إلى طرح فرضيتين متناقضتين:

الفرضية الأولى: توحي بأن المبادئ التي أسست عليها المحكمة الجنائية الدولية تمنحها نوعا من الاستقلالية في اتخاذ قراراتها عن هيئة الأمم المتحدة بصفة عامة، وعن مجلس الأمن الدولي بصفة خاصة، لتحقيق العدالة الدولية.

الفرضية الثانية: تقتضي بأن السلطات "الإحالة والإرجاء" التي منحها نظام روما لمجلس الأمن الدولي تعيق وتقيد استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في اتخاذ قراراتها.

المطلب الأول: آليات ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص القضائي

يعتبر تجريم سلوك الأفراد على المستوى الدولي، ظاهرة حديثة برزت في أوائل التسعينات، إلا أن هذا لم يمتع القانون الدولي من لعب دورا فعالا في السماح للدول بتحسين تنظيم الملاحقة والمحاكمة المشتركة لبعض الانتهاكات الجرمية التي ألحقت أضرارا تتجاوز حدود الدولة

الواحدة. ومع بداية القرن العشرين، برزت المعاهدات الخاصة بملاحقة ومحاكمة بعض الجرائم مثل التزوير والرق والاتجار بالنساء والأطفال وغسل الأموال والقرصنة وغيرها.[1]

لكن رغم تطور المعاهدات الدولية من حيث طبيعة مواضيعها أو من حيث كمها، فإن غالبيتها لم تتناول القواعد الجنائية مما فتح الباب لتطبيق مبدأ العدالة الموضوعية[2] في الجرائم الدولية، وطرح إشكالية الاختصاص في التطبيق على اعتبار أن الجريمة التي ترتكب في أراضي دولة معينة تخضع لاختصاص محاكمها، لأن الطابع الإقليمي للقانون الجنائي هو أمر أساسي في جميع الأنظمة القانون، بالرغم أن هذا المبدأ لا يعتبر مطلقا من ناحية القانون الدولي، بمعنى ان الجريمة حتى إذا ارتكبت خارج الأراضي الإقليمية، وإذا كانت تداعياتها تطال تلك الأراضي، فإنها تخضع لاختصاص الدولة خارج الأراضي الاقليمية[3]،

الفقرة الأولى: سلطة تحريك مجلس الأمن للدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعد العديد من الجهود الدولية تم إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 يوليو 2002، بهدف إقامة عدالة جنائية دولية ضد جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان على سبيل الحصر حسب منطوق المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة. وبالرغم من أن نظام روما أشار إلى استقلالية المحكمة عن باقي أجهزة الأمم المتحدة لاختلاف طبيعة كليهما بين القضائي

[1] أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرين، الطبعة الأولى 2015، المنشورات الحقوقية، ص75.

[2] يشير ذلك إلى أحد أوجه مبدأ الشرعية الجنائية والذي من خلاله تهدف "الأنظمة القانونية ملاحقة ومحاكمة أي سلوك قد يسئ إلى المجتمع أو يعرضه للخطر، بغض النظر عما إذا كان هذا السلوك قد جرم قانونيا لحظة ارتكابه، فالمصلحة العليا تكمن هنا في حماية المجتمع من أي تصرف منحرف من شأنه أن يضر هذا المجتمع والنظام القانوني أو يعرضهما للخطر. بخلاف مبدأ الشرعية الصارمة الذي يعني أنه لا يمكن تحميل الفرد المسؤولية الجنائية ومعاقبته إلا إذا اعتبر الفعل لحظة ارتكابه جرميا بموجب القانون المطبق.

[3] أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 497.

والسياسي، فإن ذلك لا ينفي وجود علاقة تفاعل بينهما من خلال السلطة الممنوحة لمجلس الأمن لتحريك الدعوى أمام المحكمة "سلطة الإحالة[1]"، التي تطرح العديد من الإشكالات المرتبطة بصعوبة تكييف القضايا ودراستها.

أولا: الإطار القانوني لسلطة الإحالة

يتبوأ مجلس الأمن مكانة هامة في هيكلة هيئة الأمم المتحدة، نظرا لطابعه التنفيذي المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين حسب ميثاق الهيئة.[2] ويعود دليل منح المجلس هذه السلطة إلى مقتضيات نظام روما الأساسي والمادة 39 من الفصل السابع لميثاق هيئة الأمم المتحدة التي تشير إلى أن مهمة "المحافظة على السلم والأمن الدوليين من مسؤولياته الأساسية، ولتجنب تدخل مجلس الأمن مستقبلا في إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وكذلك رواندا، إضافة إلى مقتضيات المادة 24 من الميثاق المشار إليها. ; ورغم أن مواد ميثاق الأمم المتحدة لا تنص صراحة على إنشاء محاكم جنائية خاصة، فإنه يمكنه القيام بذلك استخلاصا لمقتضيات المادة 41 من الميثاق بقولها "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة لتنفيذ قراراته ..."

في هذا الصدد، يرى بعض الفقه، أن تشكيل المحاكم الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن، يفهم منه على أنه يمارس سلطة تشريعية دولية، بدليل أن إنشاء المحاكم داخل الدول

[1] في إطار اختصاصات مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أوضحت المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الإجراءات التي لا تعتمد على استخدام القوة، ومنها سلطة الإحالة المشار إليها.

[2] تنص المادة 24 من الميثاق على ما يلي "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات. يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر"

يعود كمبدأ عام إلى اختصاص المشرع. فاختصاصه في هذا المجال يمكن اعتباره "مشرعا دوليا"، لقيامه بطريقة غير مباشرة بتعديل قواعد القانون الدولي، عبر إنشاءه للمحاكم الجنائية الخاصة (يوغوسلافيا -رواندا) مثلا وإنشاء أنظمتها الخاصة.

وبغية تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما هو مبين في نظام روما الأساسي، في علاقتها بمجلس الأمن، فقد تم منح هذا الأخير سلطة تحريك الدعوى أو ما يسمى بسلطة الإحالة، طالما أن الجرائم الدولية موضوع اختصاص المحكمة تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وفق شروط معينة.

لقد نصت المادة 13 من نظام روما على أنه "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة، وفقا لأحكام هذا النظام في الأحوال التالية: .....

ب_ إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

يقصد بالإحالة، "إخطار مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية بشكوى مكتوبة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، لتباشر إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد الأشخاص المتهمين بموجب الإخطار وفق أحكام النظام الأساسي للمحكمة[1]. فمجلس الأمن يمارس إحالة حالة ارتكبت فيها جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة إلى المدعي العام بشكل فوري بواسطة مقرر يتخذه خصيصا لذلك مشفوعا بكل الوثائق والأدلة التي لها صلة بالقضية، وبشكل حر وتلقائي غير مقيد بشرط ممارسة المحكمة لاختصاصها،

[1] يوبي عبد القادر: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، سنة 2012، ص90.

بمعنى أن الإحالة تتم من قبل المجلس وأن اختصاص المحكمة ينعقد حتى ولو ارتكبت الجريمة على أراضي دولة غير طرف في النظام الأساسي لروما أو من قبل أحد أفراد رعاياها حسب ما جاء في المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة، وحتى عند عدم قبول الدولة التي وقع على إقليمها الجرم أو دولة جنسية المتهم باختصاص المحكمة.

لقد حاول واضعوا نظام روما الأساسي، الاستفادة بقدر الإمكان من آلية عمل مجلس الأمن الدولي التي حددها ميثاق الأمم المتحدة لأداء اختصاصاته في حفظ السلم والأمن الدوليين. ولتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من الصعوبات التي أثبتتها الممارسة الفعلية لهذا المجلس في علاقته بالأنظمة القضائية الأخرى، وبصفة الانتقائية التي يتبعها في معالجة الحالات الدولية.

فالاعتراف لمجلس الأمن بسلطة إحالة "حالة" على المحكمة الجنائية الدولية، شكل محل خلاف بين الدول المشاركة في مؤتمر روما سنة 1998، فوفود الدول العربية إلى جانب بعض الدول الأخرى، اعترضت على تلك السلطة مخافة التأثير على مصداقية المحكمة واستقلاليتها وحيادها، باعتبار مجلس الأمن هيئة سياسية تتحكم في قرارات الدول الكبرى، مما يجعل المحكمة أداة لممارسة الضغط على البلدان التي لا تساير سياسات هذه الدول[1]. وبخلاف ذلك، لقيت تلك السلطة تأييد غالبية الدول، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، التي اعتبرت أن منح مجلس الأمن مثل هذه السلطة بصفة منفردة، من شأنه تعزيز فاعلية المحكمة، والحيلولة دون إقدام المجلس في المستقبل على إنشاء محاكم جنائية خاصة.

[1] محمد عزيز شكري: القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في مؤلف "القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات" الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2010، ص135.

وبالعودة إلى المادة السابعة عشرة من نظام روما، يتضح أن أعمال مجلس الأمن محكومة بمبدأ الاختصاص التكميلي لهذه المحكمة، مما يعني أن اختصاص النظر في القضية محل الإحالة ينعقد أولا من قبل القضاء الجنائي الوطني، وبالتالي لا يمكن لمجلس الأمن البدء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالة "حالة" إلى المدعي العام للمحكمة إلا إذا تبين له عدم قدرة الدولة على التحقيق والمحاكمة أو عدم وجود رغبة منها في ذلك، وإلا أجاز الطعن أمام المحكمة بعدم قبول الدعوى المتعلقة بالحالة موضوع النظر.[1]

ولما كانت الدول الدائمة العضوية هي من تهيمن على مجلس الأمن الدولي، ولا يمكن لأي قرار أن يصدر عن هذا المجلس بإحالة أي حالة أو قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا بموافقة هذه الدول، فإنه من الممكن هيمنة إحدى هذه الدول على عمل المجلس، كما هو حاصل في الوقت الحالي من خلال هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على غالبية قرارات مجلس الأمن، ومن ثمة التعسف في استخدام آلية الإحالة التي منحها نظام روما لمجلس الأمن وحرمان المحكمة من استقلاليتها في تحقيق العدالة الدولية[2]، الهدف الأساسي الذي أحدثت من أجله.

ولتفادي استغلال أعضاء مجلس الأمن الدائمين لسلطة الإحالة بهدف وضع استثناءات عامة من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، كما هي محددة في المادة السادسة عشر من نظام روما، فيجب الاقتصار على سلطة مجلس الأمن المحددة في إحالة "حالة معينة"، دون تمكينه من سلطة التدخل لإرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة، وتقييد سلطتها في النظر

[1] عبد الغفار عباس سليم: الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة أولى 2017، ص42.

[2] حمروش سفيان: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة بنيوسف بنخدة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2003، ص192.

في الدعوى المرفوعة إليها، حتى لا يتم التشكيك في مصداقيتها واستقلاليتها للقيام بأدوارها القضائية.

من جهة أخرى، فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي، ومنح مجلس الأمن صلاحية الإحالة إلى المحكمة، لا يشكل بديلا عن إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، وإنما من شأن ذلك، التضييق على مجلس الأمن للتقليل فرص إنشاء مثل هذه المحاكم. لتبقى سلطة المجلس في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية سلطة "بديلة وليست أصيلة"، استندا إلى الاعتبارات التالية:

- عدم وجود مانع قانوني يحول دون تشكيل محاكم جنائية دولية خاصة، لأن نظام روما الأساسي، لم يتضمن نصا صريحا يمنع من تشكيل مثل هذه المحاكم، ولا ينبغي له أن يفعل لافتقاره إلى الأساس القانوني الذي يخوله ذلك أصلا، خاصة أن ميثاق الأمم المتحدة يسمح للمجلس بإنشاء مثل هذه المحاكم استنادا إلى الفصل السابع منه.
- عدم انضمام ومصادقة بعض الدول على نظام روما الأساسي، يقتضي عدم إلزامها بأحكام النظام وعدم خضوعها لولاية المحكمة من حيث المبدأ، ومنه لا سبيل لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية لهذه الدول إلا بقيام مجلس الأمن بإنشاء محاكم جنائية خاصة بها، تحت مبرر عدم إفلات الجناة من العقاب.
- من الممكن أن يكون لسلطة مجلس الامن في الإحالة، دورا كبيرا في تفعيل اختصاص المحكمة وتعزيز نشاطها، من خلال مبررات مساهمة الأمم المتحدة في تمويل نفقات

المحكمة بموجب المادة 115 من نظام روما الأساسي، واعتمادا على سمو الالتزامات المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة.[1]

ثانيا: شروط استخدام سلطة الإحالة

إذا كانت مقتضيات النظام الأساسي لروما قد منحت مجلس الأمن الدولي سلطة إحالة "حالة" إلى المحكمة الجنائية الدولية، فقد تم تقييد ذلك ببعض الشروط الموضوعية والشكلية التالية:

1- إذا اتضح لمجلس الأمن وجود بعض القرائن الدالة على ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما، وأن هذه الجريمة أو الجرائم تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، أو عملا من أعمال العدوان، حق له إحالة "حالة" إلى المدعي العام للمحكمة.

2- تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين، فإنه "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء سريان النظام الأساسي" بمعنى أن مجلس الأمن لا يحق له إحالة "حالة" وقعت قبل دخول النظام الأساسي لروما حيز التنفيذ.

3- لا يحيل مجلس الأمن "حالة" معينة إلا إذا تبين له أن الجريمة تدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، وتدخل في اختصاصاته المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، طبقا لمقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2].

[1] بيدي آمال: المحكمة الجنائية بين فكي العدالة الجنائية والسياسة الدولية في ظل سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة تيزي وزو المجلد 16، العدد4، 2021، ص 655/654.

[2] تصدر القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية تصدر بموافقة تسعة أعضاء من أصل خمسة عشر عضوا لمجلس الأمن

4- أن تكون إجراءات مجلس الأمن المتعلقة بالتصويت صحيحة في الإحالة إلى المحكمة بموجب مقتضيات المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، بمعنى ضرورة تصويت تسعة أعضاء المجلس، بمن فيهم الأعضاء الخمسة الدائمين[1].

وبالمقابل، يملك مجلس الأمن سلطة التدخل في أي مرحلة من مراحل التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، كطلب إيقاف نشاطها وإرجاء المقاضاة والتحقيق طبقا لمقتضيات المادة 16 من نظام روما الأساسي.

الملاحظ أن العديد من الدول دافعت على هذه المادة (16)، بداعي أن تلك السلطة الممنوحة لمجلس الأمن ما هي إلا تنزيل فعلي لسلطاته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والهادفة إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين، ورأت بأن المحكمة الجنائية الدولية، وإن كان هدفها تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إلا أن ذلك لا يمكن أن يكون على حساب هدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإن منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة يعتبر بمثابة إقرار من المحكمة بصلاحيات المجلس المبنية على الميثاق، مع الإشارة إلى أن استخدام هذه السلطة من قبل المجلس، تظل مقيدة ببعض الشروط: أولها ضرورة إصدار القرار من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي مسألة موضوعية تتطلب موافقة أغلبية أعضاء المجلس، بما فيهم الأعضاء الدائمين كما أشرنا سابقا. ثم أن لا تتجاوز مدة هذا الإجراء اثنى عشر شهرا، والهدف من ذلك تمكين المجلس من تسوية النزاعات التي

[1] كورال عماد الدين شمس الدين: تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الدولية، جرائم تنظيم داعش نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية، سنة 2021، ص66.

تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بالطرق السلمية لعدم الزج بالمحكمة في مثل هذه النزاعات.[1]

بخلاف ذلك، فإن استخدام المادة 16 من نظام روما لم تسلم من النقد، لأن منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة يعد مسا بمبدأ استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، ويساهم في تعطيل عملها بسبب إجازتها لطلب مجلس الأمن للتجديد لعدة مرات، خاصة إذا تعلق الأمر ببعض الحالات موضوع جرائم ترتكب من قبل الدول العظمى وحلفائها، مما يفوت على المحكمة متابعة مسؤولي تلك الدول وقادتها عن الأعمال الإجرامية أو أعمال الحرب. ثم أن من شأن سلطة مجلس الأمن في طلب التأجيل في أي مرحلة من مراحل الدعوى الدولية، التأثير على حسن سير العدالة والتحقيق من خلال فقدان الأدلة أو وفاة الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم، مما يجعل المحكمة جهازا قضائيا تابعا لمجلس الأمن.

الفقرة الثانية: التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

لاضطلاع المحكمة الجنائية الدولية بدورها في تحقيق العدالة وضمان الاستقرار والأمن، لابد من تعاون الدول معها بناء لما تم إقراره في الباب التاسع من نظام روما الأساسي، الموسوم بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، ولا يتعلق الأمر فقط بالدول الأطراف الموقعة على نظام روما الأساسي، وإنما يمتد ذلك إلى الدول غير الأطراف.

أوجبت المادة 86 من نظام روما الأساسي على الدول الأطراف التعاون التام مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم الدولية في إطار اختصاصها القضائي. كما حثت المادة 88

[1] حمزة عياش: المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي: مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، يناير 2018، ص 226/225.

من نفس النظام الدول الأطراف بنص صريح الالتزام باتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة وتكييف قوانينها مع نظام روما لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها.

علاوة على ذلك، فإن الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يظل قائما تجاه الدول التي تنسحب من النظام الأساسي، حيث تظل مطالبة بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن الفترة التي تسبق تاريخ نفاذ الانسحاب، وبالأخص واجب التعاون مع المحكمة بموجب الباب التاسع، بخصوص الطلبات التي توجه إليها للإرجاء التحقيق أو المقاضاة اللذين تم الشروع فيهما قبل بدء نفاذ انسحاب الدولة المعنية[1].

وفي حالة عدم التزام دولة طرف لطلب التعاون المقدم من المحكمة الجنائية الدولية، بما يتنافى مع نظامها، ويحول دون ممارسة المحكمة لمهامها وسلطتها، فإن المحكمة لها الخيار بين اللجوء إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، إذا كان هو من أحال القضية إلى المحكمة عملا بأحكام المادة 87، وفي حالة امتناع دولة غير طرف في نظام روما، بعد عقدها اتفاقا مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة، فإن للمحكمة الخيار بين اللجوء إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن[2]، للضغط على تلك الدولة وإجبارها على التعاون.

أما بخصوص تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يتم إما بموجب ترتيب خاص أو باتفاق مع المحكمة أو بموجب قرار مجلس الأمن القاضي بإحالة الوضع على المحكمة.

1- التعاون بناء على ترتيب خاص أو الاتفاق مع المحكمة : إن نظام روما الأساسي باعتباره معاهدة دولية، واستنادا لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات، فإن النظام لا يلزم إلا الدول

[1] المادة 137 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] مقراني جمال: التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، المجل 15، العدد 01، شتاء 2018، ص 267.

الأطراف، التي فرض عليها واجب التعاون التام مع المحكمة وفقا لمقتضيات المادة 86 منه، غير أنه أجاز للمحكمة أن تدعو كل دولة أخرى غير طرف إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع، على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر، غير أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أن هذه الدول التي وقعت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة قد أصبحت أو أنها ستصبح طرفا في نظام روما الأساسي. كما لا يعتبر ذلك قبولا منها باختصاص المحكمة على أساس خاص، بل هي علاقة تتمخض عن إرادة الدول التي وقعت هذا الترتيب الخاص أو الاتفاق بالتعاون مع المحكمة[1]. إلا أن طبيعة هذا التعاون في هذا الصدد، لا يمكن اعتبارها إجبارية أكثر ما هي اختيارية ليس إلا.

2- إذا كان مجلس الأمن يمارس إحالة حالة معينة إلى المدعي العام بشكل فوري بواسطة مقرر يتخذه خصيصا لذلك مشفوعا بكل الوثائق والأدلة التي لها صلة بالقضية بموجب المادة 13 من نظام روما، فإن ذلك يرتب نتائج مهمة على تعاون الدول مع المحكمة، ومن بين ذلك التزام الدول غير الأطراف بكل أحكام التعاون المقررة في الباب التاسع، وفي المادة 87 من نظام روما الأساسي، التي تؤكد على أن منشأ التزام الدول غير الأطراف قد يكون على أي "أساس مناسب آخر"، ومن ثمة قد يكون هذا الأساس قرار مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو طلبه الصريح بالإحالة.

[1] Presaz Ioannis : la justice pénale internationale à l, épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité, R.B.D.I, N° 01, 2006, P80.

ومن ناحية الممارسة، ألزم مجلس الأمن من خلال القرارين 2005/1593 و2011/1970، كلا من دولتي السودان وليبيا بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية والمدعي العام، رغم عدم تصديقهما على النظام الأساسي، أو إبرامها ترتيب خاص أو اتفاق مع المحكمة[1].

وفي حالة امتناع دولة غير طرف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فإن مقتضيات نظام روما الأساسي لم يتعرض إلى معالجة هذه الإشكالية.

من جانب آخر، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية إخطار المجلس بواقعة الامتناع، طالما كانت الإحالة من المجلس، حتى يتمكن هذا الأخير من ممارسة دوره الرقابي الذي يخوله فرض تدابير عقابية على الدولة الممتنعة في سبيل فرض احترام قواعد القانون الدولي عن طريق التهديد بفرض تدابير جزرية، والسؤال الذي يثار في هذا الصدد: ما هو الأساس القانوني للدور الرقابي لمجلس الأمن في هذه الحالة؟ وماهي التدابير الممكن اتخاذها في حق الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؟

إن دور مجلس الأمن في علاقته بأنشطة المحكمة الجنائية الدولية يجد أساسه عموما في مقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الرامي إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين، ومن المعلوم أن عدم امتثال الدول لطلبات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، على اعتبار أن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تعتبر جرائم دولية خطيرة تخل بالسلم والأمن الدوليين. واستندا إلى مقتضيات المادة 39 من الميثاق، فإنه يحق لمجلس الأمن التدخل لفرض عقوبات على الدول

[1] عصام بارة: التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أوامر القبض والتقديم، أشغال المؤتمر الدولي الرابع I.L.I.C 20219، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص227.

الممتنعة عن التعاون مع المحكمة، وهي عقوبات متنوعة تشمل تدابير غير عسكرية، كالعقوبات الاقتصادية وقد تصل إلى تدابير عسكرية باستخدام القوة.[1]

الفقرة الثالثة: تحريك الدعوى من قبل المدعي العام

يعتبر المدعي العام من بين الأجهزة الهامة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، يتمتع بالاستقلالية في مهامه عن باقي أجهزة المحكمة، مهمته الأساسية تلقي الإحالات والمعلومات المحالة إليه من طرف مجلس الأمن عن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة لدراستها قصد الاضطلاع بمهام التحقيق والمحاكمة.

بالعودة إلى مقتضيات المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن للمدعي العام من تلقاء نفسه تحريك الدعوى الدولية ومباشرة التحقيق في حالة معينة يمكن أن تشكل جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة، إذا لم تبادر الدول الأطراف أو مجلس الأمن بإحالة الأمر إلى المحكمة.

غير أن سلطة المدعي العام قد أثارت العديد من ردود الأفعال الدولية أثناء انعقاد مؤتمر روما، بين رافض لسلطات المدعي العام في تحريك الدعوى الدولية، وبين رافض له من حيث الأساس، إلا أن غالبية الدول استقرت على منح المدعي العام تلك السلطات بمقتضى المادة 15 من نظام روما الأساسي، حتى يتسنى له المساهمة في تفعيل اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

[1] Presaz Ioannis : la justice pénale internationale à l, épreuve du maintien de la paix ,op, cit, P1

في نفس السياق، يتمتع المدعي العام بسلطة الملائمة كما هو معمول بها في بعض التشريعات الوطنية والمقارنة. كما يتمتع بسلطة تقديرية في الشروع في التحقيق أو عدم الشروع فيه. وكلما قرر الشروع في التحقيق وجب عليه التحقق من المعلومات المتاحة، وكونها توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأنها قد ارتكبت أو يجري ارتكابها فعلا[1]. فالمدعي العام يقوم بتحليل جدية المعلومات التي أبلغ بها، ويجوز له ألتماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية أو غير حكومية أو أي مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. كما يتلقى شهادة شفهية أو تحريرية بمقر المحكمة أو في أي جهة أخرى[2]، ويكون أمامه اتخاذ أحد القرارين المشار إليهما في المادة 53 من نظام روما الأساسي. والهدف من إجراء التحريات هو البحث عن كافة المعلومات التي لها علاقة بالجريمة مثل الوسائل المستخدمة في ذلك، ومعاينة الأماكن وضبط الأشياء وسماع الشهود. وإذا انتهى المدعي العام بعد فحص الأدلة من وجود أساس مقبول للبدء في التحقيق بخصوص إحدى الجرائم، يقوم بتقديم طلب إلى إحدى دوائر المحكمة، مرفقا بالمستندات والمعلومات بخصوص الجريمة، ولهذه الدائرة -الدائرة التمهيدية -أن تمنحه الإذن أو ترفضه. وله في الحالة الأخيرة حق تجديد الطلب بناء على وقائع جديدة.

[1] تنص المادة 53 من نظام روما الأساسي على أن المدعي العام يشرع في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في: 1 -ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها. 2- ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17. 3- ما إذا كان يرى أخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم أن هناك م ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة. فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية ج أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.

[2] معاذ خالد عبد العال: التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة العصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية، رام الله، فلسطين، المجلد 1 العدد 2 سنة 2023، ص 223/222.

إذن، يمكن القول، بأن التنصيص على إمكانية تحريك الدعوى وانعقاد المحكمة بمبادرة المدعي العام[1] شكل نجاحا كبيرا للدول المؤيدة لإنشاء محكمة جنائية دولية قوية ومستقلة، وتكمن أهمية الإحالة من المدعي العام في عدم تقويض العدالة عند امتناع مجلس الأمن أو الدول الأطراف عن التحرك لأسباب سياسية. ولكن لمنع المحاكمات العشوائية، يخضع المدعي العام للمراقبة من خلال عدة إجراءات منها الحصول على الموافقة المسبقة من الدائرة التمهيدية (غرفة ما قبل المحاكمة) والتشاور مع الدول المعنية، وبالتالي تخويلها الطعن باختصاص المحكمة.[2]

المطلب الثاني: معيقات استقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الأمن

طالما أن مجلس الأمن يشكل جهازا تنفيذيا قويا داخل هيئة الأمم المتحدة, فإن سلطاته تجاه المحكمة الجنائية الدولية تعتبر أساسا لعلاقة تفاعلية بمستويين هامين هما "سلطة الإحالة وسلطة الإرجاء"، وذات مرجعيتين أساسيتين هما: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يمنح الأولوية لمجلس الأمن فيما يتعلق بطلب المحكمة كإجراء من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا طلب إرجاء التحقيق والمحاكمة في الجرائم الدولية لمدة 12

[1] تجدر الإشارة إلى أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية باشر التحقيق في بعض الجرائم الدولية، مثل الجرائم التي وقعت بجمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 2002/7/1، والاحداث التي وقعت بجمهورية أوغندا.

[2] بغو ياسين: تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بحث لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010، ص 24.

عشر شهرا في مقام أول. ثم ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنح مجلس الأمن سلطات تنفيذية وسياسية واسعة تجعل قراراته ملزمة داخل المجتمع الدولي.

وعلى هذا الأساس، فقد تتحدد العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الدولية إما بشكل إيجابي في إطار التعاون، أو بشكل سلبي من خلال التأثير على استقلالية المحكمة وعلى قراراتها، مما تثار معه جملة من الإشكالات القانونية والواقعية.

الفقرة الأولى: تأثير ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإرجاء[1] على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

من المفترض أن استقلالية القضاء من المبادئ الدولية التي تضمن حماية الحقوق والحريات، إن على مستوى المحاكمات الدولية أو المحاكمات الوطنية، وهي شرط لتحقيق العدالة الجنائية، ومن ثمة، فمن المفروض على المحكمة الجنائية الدولية أن تتمتع بالاستقلالية وظيفيا وقانونيا عن باقي أجهزة الأمم المتحدة، استنادا إلى مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 40 من نظام روما الأساسي.

لكن سلطة مجلس الأمن في اتخاذ قرار إرجاء النظر في القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية، سيكون له من دون شك آثار كبيرة على سير عمل المحكمة. وتكمن أهمية هذا الإجراء في أنه ملزم للمحكمة، ولا يمكنها رفضه، على عكس قراره بإحالة القضية للتحقيق أمام

[1] يقصد بتقنية الارجاء " تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في القضايا المعروضة عليها لمدة زمنية محددة، استنادا لاعتبارات تقتضيها ظروف الحال، الذي من المدعي العام من الشروع في التحقيق بشأن الجرائم الدولية أو منعه من التقصي والتحقيق، إذا كان باشر التحقيق أو وقف إجراءات المحاكمة التي بدأ فيه بالفعل سواء أمام الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية": الازهر لعبيدي ن حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، در النشر العربية، القاهرة، 2010، ص186.

المحكمة بالنسبة للجرائم الداخلة في نطاق اختصاصها، فمثل هذا القرار يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة الجنائية الدولية، التي يمكنها أن تقرر عدم المتابعة إذا اتضح لها عدم كفاية الأدلة للقيام بذلك.[1]

ويعتبر التزام المحكمة الجنائية الدولية بالامتناع عن البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة وفقا للمادة 16 من نظام روما الأساسي، الأثر المباشر المترتب عن سلطة مجلس الأمن في تعليق نشاطها، حيث أن هذا الأخير يتمتع من جانبه بسلطة التأجيل في أي مرحلة من مراحل التقاضي أمام المحكمة، وهو ما سيؤثر على سير عمل المحكمة، ويحد من فعاليتها في تحقيق العدالة، لأن تعليق سير المحاكمة لمدة اثنى عشر شهرا كفيل بضياع معالم الجريمة الدولية، وأيضا فقدان الشهود أو ترهيبهم للإحجام عن الادلاء بشهاداتهم، وبالتالي صعوبة إدانة مرتكبي الجرائم الدولية محل المتابعة.[2] كما سيؤثر ذلك على عدم التزام الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما، بالتعاون مع المحكمة، وسيضعه في محك الشك.

وفي هذا الصدد، اتخذ مجلس الأمن قرار عدد 1422 بتاريخ 12 يوليو 2002 القاضي بطلبه في انسجام مع أحكام المادة 16 من نظام روما، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثنى عشر شهرا اعتبارا من 1 يوليو 2002 عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتعلق بالتصرفات والمخالفات التي ترتكب أثناء

[1] قاري علي: إرجاء مجلس الأمن لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، المجلد 7، العدد1، مارس 2022، ص336.

[2] فايزة أيلال: علاقة مجلس الامن بالقضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012، ص137.

عمليات موافق عليها من قبل هيئة الأمم المتحدة، إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك. فقد شكل هذا القرار محل انتقاد من طرف بعض الدول التي اعتبرت ذلك تدخلا سافرا في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتقييدا لسلطاتها، وتقويضا لجهودها في تحقيق العدالة الدولية، وقد لعبت الولايات المتحدة الأمريكية دورا مهما في اتخاذ هذا القرار لتمتيع مواطنيها ومسؤوليها بحصانة عامة، وإفلاتهم من متابعة المحكمة الجنائية الدولية.

وبالعودة إلى مسألة قابلية مراجعة المحكمة الجنائية الدولية لقرار التجميد، فإن مسألة الرقابة على قرارات مجلس الأمن وقدرة القضاء الدولي على مراجعتها، ظلت محل جدل بين الدول والفقه الدولي، وذلك منذ تأسيس محكمة العدل الدولية، لتتجدد مع نشأة المحكمة الجنائية الدولية، حيث انقسمت أراء الدول والفقه بين مؤيد ومعارض، إذ يرى أنصار التيار الرافض لفكرة مراجعة قرارات المجلس أن قرارات هذا الأخير غير قابلة للرقابة عليها من الأجهزة القضائية الدولية، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، وذلك خوفا من أن يؤدي ذلك إلى عرقلة عمله[1]، مستندا في ذلك إلى غياب نص صريح في ميثاق الأمم المتحدة يمنح للمحكمة سلطة الرقابة على أعمال المجلس، ولو في حالة مخالفتها لها، إضافة إلى أن أي رقابة مفروضة على المجلس قد تشكل عرقلة للتدخل السريع في مهمته للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتناقض السلطة التقديرية الممنوحة له في هذا الصدد.[2]

[1] محمد الشبلي العثوم: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة أولى 2015، ص123.

[2] شيتر عبد الوهاب: صلاحيات مجلس الامن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،الجزائر، ص 347.

إن تطور الاحداث والوقائع الدولية من شأنها عرقلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مما يؤثر لا محالة على فعالية هذه المحكمة، خاصة فيما يتعلق باستغلال بعض الثغرات الواردة في نظام روما الأساسي وبجعل المحكمة في وضعية غير مناسبة في مواجهة مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، لتجد بذلك المحكمة نفسها ضحية سياسة التعامل بالمعايير المزدوجة بسبب وجود أحكام في نظام روما تخول لمجلس الأمن جملة من السلطات التي من شأنها التحكم في المحكمة وتقييد وظائفها.

وبخلاف ذلك، قد يحجم مجلس الأمن عن استخدام سلطته في الإرجاء كنتيجة حتمية للضغط الذي يرزح تحت تأثيره من قبل الأعضاء الدائمين، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية، عبر استعمالها حق الفيتو ضد بعض القرارات -ويمكن أن يستشف ذلك على سبيل المثال- من القرار رقم 1828 الصادر سنة 2008، الذي اكتفى من خلاله مجلس الأمن، بتمديد ولاية قوات حفظ السلم الدولية المتواجدة بإقليم دارفور، دون تفعيل سلطته في الارجاء إلى وقت لاحق، والتي تؤكد وجوب تسوية الوضع في دارفور بالطرق السلمية، إلا أن مجلس الامن أحجم عن استعمال سلطة الارجاء مخالفا بذلك دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، بسبب موقف الولايات المتحدة الأمريكية الرافض لذلك، من خلال استخدام حق الفيتو ضد القرار المذكور.[1]

تطرح مقتضيات نظام روما الأساسي بعض الإشكالات المرتبطة بتحديد تعريف بعض الجرائم الدولية مثل جريمة العدوان، و وفقا لأحكام المواد (39-41-42) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن يعتبر الجهة الوحيدة المخولة لتقرير وقوع عملا من أعمال العدوان، وأن جميع الصلاحيات التي تتمتع بها المحكمة تظل معلقة على شرط عدم صدور قرار عنه،

[1] آمنة بوعلام: إرجاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء علاقتها بمجلس الأمن الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2 سنة 2020،الجزائر، ص 1653/1652.

يقضي بوقف الإجراءات القضائية المتعلقة بجريمة العدوان،[1] الأمر الذي يفتح الباب الانتقائية في التعامل مع جرائم العدوان، وتغليب المصالح السياسية بين الأعضاء الدائمين للمجلس، الذين يمتلكون حق الاعتراض (الفيتو). فالصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن في إقرار حالة العدوان تعد أخطر سلطة تهدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتعرقل وظائفها، إذ يجعل المحكمة عاجزة عن مباشرة إجراءات متابعة مرتكبي العدوان الدولي وتقرير مسؤوليتهم دون ترخيص أو "إذن" مسبق من مجلس الأمن الدولي.

من ناحية أخرى، فإن العدالة الجنائية الدولية تواجه خطر التسييس فيما يتعلق بالاختصاص الممكن للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة جرائم الإرهاب الدولي، حيث يخلو نظام روما من إدراج هذه الجرائم ومن تحديد تعريف الأفعال الإرهابية، مما يطرح إشكال مشروعية العمليات العسكرية الدولية المشتركة الموجهة ضد بعض الحركات الإرهابية، لا سيما أن مفهوم الأفعال الإرهابية يتداخل مع مفاهيم أخرى، مثل العنف الدولي وحق الدفاع الشرعي والمقاومة المشروعة والكفاح المسلح لحركات التحرير الوطنية وغيرها.....

ومن ثمة، يجب إعادة النظر في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بهدف تمكينها من سلطة النظر في جرائم الإرهاب الدولي، لتفادي الاعتبارات السياسية التي تحكم مواقف القوى الخمس الكبرى بمجلس الأمن. فالملاحظ أنه حتى ولو اتفق كل أعضاء المجلس على أن حالة ما تشكل جريمة العدوان، إلا أنه إذا استخدمت إحدى الدول الدائمة العضوية حق الاعتراض

[1] مبخوتة أحمد: الاختلالات البنيوية لنظام العدالة الجنائية الدولية – دراسة تحليلية لفعالية التصدي للجرائم الدولية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات حفظ الأمن والسلم الدوليين، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 21، يناير 2019، ص94.

"الفيتو" على ذلك، فإنه سيحول لا محالة من تحريك المحكمة للمتابعة القضائية في حق مرتكبي العدوان، وبالتالي إفلاتهم من العقاب.

إن إعادة النظر في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع صلاحياتها وتعزيز استقلاليتها، من شأنه ضمان سيادة القانون على الصعيد الدولي بقدر المساواة بين كل الدول في الحقوق والواجبات وعدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وضمان عدم التدخل في شؤون الداخلية للدول بداعي قرارات مجلس الأمن لمحاربة الإرهاب، الأمر الذي تعكسه الممارسة العملية بعد أحداث الحادي عشر شتنبر 2001، التي بينت بوضوح تدخل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها في العديد من الدول وفي شؤونها الداخلية بدريعة محاربة الإرهاب وحفظ السلم والأمن الدوليين.

كما تبرز إشكالية أخرى، تتعلق بالتطبيق المباشر والشامل والمتكامل لنظام العدالة الجنائية الدولية، والذي يضم كافة الأركان الموجودة في أنظمة العدالة الجنائية (التحقيق – المحاكمة -إصدار الأحكام والعقوبات والتنفيذ). فالملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية ليست جهازا قضائيا فوق الوطني، بل هي جهاز دولي أنشئ بموجب معاهدة دولية، ما دام معتمدا على تعاون الدول في اعتقال وتسليم الأشخاص، مما يشكل تشكيكا في فعالية التعاون الدولي بهذا الصدد.[1] ونظرا لقصور القانون الدولي الجنائي وأن تنفيذ هذه الالتزامات لا يزال غير مكتمل نتيجة عدم وجود قواعد محددة بشأنها، وبذلك فإن أصعب المشكلات بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية تكمن في فرض سلطتها على الدول التي ترفض التعاون، إذ لا توجد عقوبات أو

[1] المواد 77 و78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سلطة تنفيذية دولية ترتبط بالمحكمة، طالما أن سيادة الدول تشكل حجر الزاوية في ذلك، وهو ما يطرح السؤال حول نجاعة ومصداقية المحكمة باعتبارها وسيلة قضاء دولي.[1]

الفقرة الثانية: الإشكالات القانونية والواقعية المترتبة عن استخدام سلطة الإحالة

يطرح التساؤل في هذا الصدد حول حتمية متابعة مرتكبي الجرائم الدولية موضوع إحالة مجلس الأمن من طرف المحكمة الدولية، أم أن الأمر سيخضع للسلطة التقديرية للمحكمة في تقدير خطورة وطبيعة تلك الجرائم من عدمه. بمعنى أن رفع الحالة إلى المدعي العام لا يعني بالضرورة أن المحكمة ستقوم بمباشرة إجراءات التحقيق ومتابعة مرتكبي تلك الجرائم عن طريق الدائرة التمهيدية للمحكمة.

- طبقا لمقتضيات المادتين 17 و18 من نظام روما الأساسي، وتماشيا مع مبدأ التكاملية، فإنه في حالة اهتمام دولة معينة بمتابعة مرتكبي بعض الجرائم الدولية داخل أراضيها وطبقا لقوانينها، وجب على المدعي العام وقف التحقيق أو المتابعة في حالة "إحالة" مجلس الأمن.

ومعلوم أن من بين أهم المبادئ التي أسس عليها القضاء الجنائي الدولي هو مبدأ التكامل، والذي يفيد أن القضاء المختص بالأسبقية في التطبيق -في حالة وقوع جريمة أو أكثر منصوص عليها في نظام روما الأساسي- هو القضاء الوطني، إلا في حالة عدم رغبته أو عجزه عن الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة، فالأمر في هذه الحالة يؤول إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2].

[1] مبخوتة أحمد: الاختلالات البنيوية لنظام العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق ن ص96.

[2] بلقاسم بريشي: مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 2، سنة 2020، ص 621.

إن استخدام مجلس الأمن لسلطة "الإحالة" المشار إليها في الجرائم الدولية ليست مقيدة بصفة مطلقة، وإلا اتخذت طابع التسييس، وإنما تظل مشروطة بالمس بالأمن والسلم الدوليين، طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فتقدير مجلس الأمن للجرائم الدولية المحددة على سبيل الحصر في نظام روما طبقا لأحكام المادة 5، يجب أن تتسم بالواقعية، بمعنى التأكد من وجود الحالة واقعيا قبل إحالتها من طرف مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية. ورغم ذلك، فإن القيد الإجرائي المتعلق بالمسائل المطروحة على مجلس الأمن تجعل من اختصاصه، القدرة على التحكم في الحالة طبقا لإرادة الأعضاء الدائمين للمجلس، كما أشرنا سابقا.

أما عن عدم إحالة مجلس الأمن بعض الحالات إلى المحكمة، فمن شأنه المس بأهداف نظام روما الأساسي، وبطبيعة التعاون بين الهيئتين، لاسيما إذا اتضح أن مرتكبي تلك الجرائم تابعين لدول غير أطراف في نظام روما الأساسي. الأمر الذي يؤدي في مثل هذه الحالات إلى تغليب الطابع السياسي لاختصاص مجلس الأمن على الطابع القضائي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في التعاطي مع الجرائم الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن الوضع يبقى سلاحا ذو حدين، إذ يمكن بواسطته تقرير الحالة بالاتفاق، وقد يؤدي أيضا إلى الاتفاق على حماية بعض الدول ورعاياها عن طريق حلفائها في مجلس الأمن، وعن طريق الحصانة الواقعية التي تقف أمام متابعة هذه الدول أو نفس الدول الأعضاء في المجلس أو مواطنيها، وبالتالي التعامل بعدم المساواة بين الدول، ومجانبة تطبيق الشرعية القانونية من حيث المتابعة، لأن هذه الإحالة تمس بميثاق الأمم المتحدة وبنظام روما

الأساسي وبمبادئ قانونية عدة: مبدأ المساواة ومبدأ حسن النية في المعاملات الدولية،[1] وبالتالي المس بالعدالة الجنائية الدولية.

في نفس السياق، يرى البعض أن المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها يمثل انتهاكا للسيادة الوطنية للدولة، من خلال السماح لجهة أجنبية بممارسة اختصاص أصيل مرهون بسلطتها القضائية. غير أن التذرع بمسألة السيادة الوطنية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في نظر البعض الآخر، هي تعليلات غير منطقية، باعتبار المحكمة الجنائية الدولية عبارة عن مؤسسة قضائية مستقلة، وليست جهازا سياسيا. إضافة إلى أن نظام روما عبارة عن معاهدة دولية يتحدد فيها المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات وهو مبدأ الرضائية.[2]

على مستوى آخر، يتمتع مجلس الأمن بسلطة توقيف أو تعليق[3] نشاط المحكمة في المتابعة المتعلقة بالجرائم الدولية، استناد لاختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين، كلما رأى أن العقوبة الجنائية يمكنها أن تؤثر على ذلك.

هناك اتجاهين في هذا الصدد: اتجاه يمثل أعضاء المجلس الدائمون، الذين يرون أن سلطة مجلس الأمن في ذلك طبقا لمقتضيات المادة 16 من نظام روما، ماهي إلا آلية للوقوف في وجه نشاط المحكمة الذي يعرقل أهدف المجلس. (وهذا الرأي يعكس المصالح الخاصة للأعضاء

[1] بن عامر تونسي: تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 244.

[2] بوزارة علي: عوائق المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7 العدد 2 سنة 2022، ص 752/751.

[3] يمكن لمجس الامن يطلب من المحكمة عدم البدء في التحقيق أو المقاضاة أو ايقافهما طبقا للمادة 16 من نظام روما الأساسي، استناد إلى ربط عمل المحكمة بمسؤولية المجلس في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وعدم المساس بمسار المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقيات السلام.

الدائمين الهادفة إلى الحياد عن الشرعية الدولية عن طريق تكييف القضايا والحالات بخلفية سياسية). واتجاه ثاني وهو الغالب على العموم، فإنه يرى أن هذه السلطة تؤكد على تبعية مرفوضة للسلطة الدولية (تبعية المحكمة الجنائية لمجلس الأمن)، وبالتالي يؤدي هذا الوضع إلى عدم مساواة الدول أمام القانون، حيث تشكل هذه السلطة قيدا صارما على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[1] والحال أنه عندما يطلب مجلس الأمن من المحكمة الجنائية الدولية إيقاف أو تأجيل التحقيق أو المتابعة، فإن ذلك يؤدي حتما إلى توقف الدول عن التعاون مع المحكمة، وتوقيف كل شكل من أشكال المساعدة في التحقيق وتقديم الأدلة وغيرها، لأن المحكمة أصلا لا تملك حق إلزام الدول على التعاون ما لم يتدخل مجلس الأمن بقراراته ليجبرها على فعل ذلك.

لكن الملاحظ، أن وقف أو تأجيل التحقيق أو المحاكمة في هذه الحالات، لا يمنع المدعي العام من البحث عن الأدلة وعن عناصر الاثبات، خاصة في فترة النزاعات، وبإمكانه اتخاذ التدابير الاحتياطية أو التحفظية لبقاء الأدلة والحجج المتعلقة بالجرائم الدولية. إلا ان الممارسة تعترضها بعض الصعوبات، ففي حالة بدء المدعي العام التحقيق، يمكن لمجلس الأمن أن يصدر قرارا لوقف ذلك، حتى بعد إلقاء القبض على المتهمين، وتقييد حريته، ويطرح بعد ذلك سؤال مهم حول إخلاء سبيل المتهم وإيقاف التحقيق بشكل نهائي من عدمه، أم سيظل رهن الاعتقال مدة الإيقاف إلى حين استئناف التحقيق من جديد، الأمر الذي سيزعزع ثقة المجتمع الدولي في المحكمة الجنائية الدولية.

وبقراءة متأنية للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، نستنتج بعض الآثار القانونية السلبية الناتجة عن قرار مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة، حيث أن مضمون المادة

[1] بن عامر تونسي: تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 245.

جاء مخالفا لطبيعة العلاقة التي تربط بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية، اللذان من المفروض أن يتمتعا بالاستقلالية عن بعضهما البعض. كما يؤدي إرجاء التحقيق إلى تغليب فكرة الأمن والسلم الدوليين على فكرة العدالة الجنائية الدولية، فحينما يوقف المجلس التحقيق لدواعي الحفظ على السلم والأمن الدوليين، فإن ذلك من شأنه تعطيل عمل المحكمة ومتابعة الجناة وإتلاف الأدلة والكشف عنها فيما يتعلق بالجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وضياع حقوق ضحايا تلك الجرائم في جبر أضرارهم ماديا ومعنويا كما هو المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 75 من نظام روما الأساسي.

ورغم موجة الانتقادات التي وجهت للمادة 16 من نظام روما الأساسي، إلا أنها تبقى أقل ضررا من الفقرة الثالثة من المادة 23 المقترحة من قبل لجنة القانون الدولي، والتي كانت تتضمن منح مجلس الأمن سلطة تقييد تحريك اختصاص المحكمة، إلا بإذن منه في القضايا التي تمس بالسلم والأمن الدوليين، في حين أن المادة 16 قد قيدت من هذه السلطة، وجعلتها مقتصرة على طلب إيقاف التحقيقات أو المقاضاة. كما أنه لضمان استقلالية المحكمة في مواجهة المجلس أوقفت إصدار قرار طلب الإرجاء من المجلس على ضرورة توفر شروط أساسية.[1]

في الأخير، يمكن أن نقول أنه نظرا للمسؤولية الأساسية لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه ليس بالضرورة أن يحسم دائما في تسوية النزاعات بين الأطراف المتصارعة، بسبب استخدام حق "الفيتو" من قبل إحدى الدول الدائمة العضوية، حينها يمكن لأجهزة دولية أخرى، كالمحكمة الجنائية الدولية، أن تتدخل لحسم النزاع درءا لكل التهديدات الأمنية الدولية.

[1] آمنة بوعلام: إرجاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء علاقتها بمجلس الأمن الدولي، مرجع سابق، ص 1642.

خاتمة

إن نجاح المجتمع الدولي في إقرار نظام جنائي دولي عبر الاعتراف للمحكمة الجنائية الدولية باختصاص متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المحددة في المادة الخامسة من نظام روما، يشكل تحولا نموذجيا في مبادئ القانون الدولي. إلا أن تحولات السياسة الدولية وتنازع المصالح بين القوى الكبرى، وعدم تمكين المحكمة الجنائية الدولية من استقلالية فعلية تجاه أجهزة الأمم المتحدة، لاسيما مجلس الأمن الدولي، والمعاملة الانتقائية للجرائم الدولية، إضافة إلى الثغرات التي تشوب نظام روما الأساسي، كلها عوامل جعلت العدالة الجنائية الدولية على المحك.

وتظهر العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية من خلال تأثير مجلس الأمن على فعالية عمل المحكمة، لأن نظام روما يمنح المجلس اختصاصيين، أحدهما إيجابي يتمثل في سلطة "الإحالة" كلما رأى أن "الحالة" النزاع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، والثاني سلبي يتمثل في سلطة مجلس الأمن في اتخاذ قرار إرجاء النظر في القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية، والذي من شأنه تعطيل عمل المحكمة والمس باستقلاليتها، نظرا للاعتبارات والضغوطات السياسية التي تحكم عمل مجلس الأمن الدولي.

ولتفادي التأثير السلبي لمجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، ينبغي إعادة النظر في طبيعة العلاقة التي تجمع بينهما، سواء تعلق الأمر بسلطة "الإحالة" الواردة في المادة 13، وكذا طلبات الارجاء الواردة في المادة 16 من نظام روما الأساسي، وتمكين المحكمة من صلاحيات أكثر بعيدا عن ضغط مجلس الأمن، وإلغاء مقتضيات المواد المتعلقة بتعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة 7 سنوات لأي دولة تنظم للمحكمة، حتى لا يشكل ذلك دريعة

لإفلات مسؤوليها من العقاب. وأخيرا، ضرورة التعجيل بمصادقة باقي دول العالم على نظام روما وملائمة قوانينها الداخلية مع ذلك، حتى تتمكن من متابعة مرتكبي الجرائم الدولية أمام قضاءها الداخلي.